من رسائل السيد العلامة علوي بن طاهر الحداد

٢

إعانة الناهض إلى علم الفرائض

للعالم العلامة الحبر الفهامة
السيد علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي الحسيني
رحمه الله تعالى





من رسائل السيد العلامة علوي بن طاهر الحداد
(٢)

إعانة الناهض إلى علم الفرائض

للعالم العلامة الحبر الفهامة
السيد علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي الحسيني
رحمه الله تعالى



حُقوق الطَبع محفوظة

الطبْعَة الأُولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بالتعاون مع

الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

هاتف: ٣٤٢٨٨٦ ـ ص.ب: ٥٩٢٠ـ١١٣ ـ تلكس: ٤٣٢١٨ ـ فاكس ١٢٨ـ٨٦٠ـ١ـ٩٦١

ترجمة موجزة
للسيد العلامة علوي بن طاهر الحداد

هو السيد الإمام شيخ الإسلام خاتمة المحققين وبقية العلماء العاملين المدافع عن الدين والمنافح عن سنة سيد المرسلين والسيف الصارم على المبتدعة والملاحدة والمجددين المنتحلين الحافظ المحدث المؤرخ والعلامة المتفنن علوي ابن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي الحسيني. ولد سنة ١٣٠١ ببلد قيدون من وادي دوعن بوادي حضرموت ومات والده وهو صغير ونشأ في حجر والدته يتيما، واليتم رزق بعضه وذكاء.

وألقى الله في قلبه منذ صغره حب العلم وكان كما سمعنا عنه قوته حتى إنه طالع إحياء علوم الدين كله وهو لم يجاوز الثانية عشر من عمره. مع أنه كان عند المطالعة يفهم بعضاً ولا يدرك بعضاً. ووهب الله له من المواهب من الذكاء اللامع والفهم الثاقب والذهن المتوقد والحفظ السريع والفطرة الزكية ما هيأه لما صار إليه من الإمامة في الدين وطول الباع في العلوم مع الإستقامة التامة والورع والتقوى وما جبل عليه من علو النفس وكبر الهمة وغيرها من الصفات والفضائل التي لا يتسم بمثلها إلا عظام الرجال والأعلام المقتدون.

طلب العلم ببلد قيدون وكان جل ما أخذه عن مشائخه الذين

تربى بهم كالحبيب الإمام أحمد بن الحسن العطاس والحبيب العالم العابد الأواب طاهر بن عمر الحداد والحبيب الإمام محمد بن طاهر الحداد وأخذ عن غيرهم وقد ذكرهم في كتابه الخلاصة الشافية في الأسانيد العالية وحفظ القرآن وألفية ابن مالك معاً في ثلاثة أشهر وتصدر للتدريس وسنه ١٧ سنة وللوعظ والإرشاد وسنه عشرون وبرع في سائر العلوم والتفسير والحديث والفقه والتصوف والأصلين والأدب والتاريخ وعلوم الفلك والفلسفة وله في كل ذلك آثار دالة على بلوغه منها الغاية مع حسن الأسلوب وجمال التعبير وبلاغة الكلام وقوة الحجة ودقة الملاحظة وقوة الإدراك والإطلاع الواسع وقد حبب الله إليه المطالعة والقراءة فكان يطالع المجلد الضخم في يوم وكان الفجر يطلع وهو محتضن كتابه لا يدري أن الفجر قد حان لاستغراقه واستعذابه وكانت له على معاني العلوم سلطة تذلل صعابها وتقرب غوامضها فلا يكاد يخفى عليه أو يشكل شيء منها. وكان واعظاً مؤثراً وخطيباً بليغاً وإذا تكلم أو حاضر أو وعظ كأنما يغرف من بحر.

وقد سافر ورحل إلى السواحل والحبشة واليمن وأندنوسيا وأخيراً ملايا بسلطنة جهور تولى فيها وظيفة الإفتاء وبها أقام واستقر حتى أدركته المنية وتوفاه الله إلى مستقر رحمته.

وأينما حل كان شأنه الدعوة إلى الله بقلبه ولسانه وحاله ومقاله والإشتغال بتدريس العلم وتعليمه لرواده وطلابه والسعي في مصالح المسلمين وله في السعي في المصالح آثار مذكورة ومقامات مشهورة وذكر مرفوع وتاريخ مجيد وتآليفه كثيرة تنيف على الستين منها:

١ ـ كتاب المدخل إلى تاريخ الإسلام بالشرق الأقصى.

٢ ـ مسودات تاريخ الإسلام بأندنوسيا وجزائر الفيلبين في نحو أربعمائة صفحة.

٣ ـ رسالة في تاريخ آل عبد الملك بن علوي وأنسابهم.

٤ ـ التاريخ الشامل، في تاريخ حضرموت.

٥ ـ جنى الشماريخ جواب أسئلة في التاريخ.

٦ ـ أثمر البصائر في مذهب الإمام المهاجر.

٧ ـ عقود الألماس في مناقب الحبيب أحمد بن الحسن العطاس.

٨ ـ القول الفصل فيما لبني هاشم وقريش والعرب من الفضل.

٩ ـ فتاويه البالغة مسائلها اثني عشر ألف مسألة.

١٠ ـ وله غير ذلك في شتى الفنون، ككتابه الضخم في علوم الفلك.

١١ ـ الفرائد اللؤلؤية في القواعد النحوية.

١٢ ـ إعانة الناهض في علم الفرائض.

وتوفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه من بعده. أما بعد فهذه رسالة في علم الفرائض سميتها إعانة الناهض إلى علم الفرائض على قاعدة السؤال والجواب تقريباً لصغار الطلاب والله المسؤول في الإعانة والإخلاص والقبول.

سؤال ما هو علم الفرائض؟

ج هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

س ما هي التركة؟

ج هي ما خلفه الميت من مال أو حق.

س ما هي الحقوق التي تتعلق بتركة الميت؟

ج هي خمسة حقوق مرتبة يبدأ منها بإخراج الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن. ثم مؤن التجهيز بالمعروف. ثم الديون المرسلة في الذمة سواء كان ديناً لله كالحج على المستطيع أو ديناً لآدمي. ثم الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي لا لوارث ولا بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة. ثم الارث.

س ما هو الإرث؟

ج الإرث حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

س ما هي أركان الإرث؟

ج هي ثلاثة وارث ومورث وحق موروث.

س ما هي شروطه؟

ج ثلاثة تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بجهة الإرث.

س ما هي أسبابه؟

ج ثلاثة نكاح وولاء ونسب.

س ما هي موانعه؟

ج ثلاثة رق وقتل واختلاف دين.

س كم عدد الوارثين من الرجال والنساء؟

ج عددهم خمسة وعشرون.

س كم عدد الرجال منهم؟

ج عددهم خمسة عشر الابن. وابن الابن وان سفل. والأب. والجد وإن علا. والأخ الشقيق. والأخ من الأب. والأخ من الأم. وابن الأخ الشقيق. وابن الأخ من الأب. والعم الشقيق. والعم من الأب. وابن العم الشقيق. وابن العم من الأب. والزوج. والمعتق.

س وكم عدد النساء؟

ج عددهن عشر: البنت. وبنت الابن. والأم. والجدة من جهة

الأم. والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. والأخت من الأم. والزوجة. والمعتقة.

(باب الحجب)

س من الذي يحجب من هؤلاء. ومن الذي لا يحجب؟

ج الذين لا يحجبهم أحد من الورثة ستة الأب. والأم. والابن. والبنت. والزوج والزوجة. وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق. والباقون يحجبون.

س كم عدد الذين يحجبون ومن هم؟

ج عددهم تسعة عشر فمن الرجال إثنا عشر وهم ابن الابن. والجد. والأخ الشقيق. والأخ من الأب. والأخ من الأم. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب. والعم الشقيق. والعم من الأب. وابن العم الشقيق. وابن العم من الأب. والمعتق. ومن النساء سبع وهن بنت الابن. والجدة من جهة الأم. والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. والأخت من الأم. والمعتقة.

س ما هو تفصيل حجبهم؟

ج أما ابن الابن فيحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه. واما الجد فيحجبه الأب أو جد أقرب منه. واما الأخ الشقيق فيحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن. وأما الأخ من الأب فيحجبه خمسة وهم هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت. واما الأخ من الأم فيحجبه ستة

الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن. وضابط هؤلاء الستة أن تقول أصل ذكر أو فرع وارث. وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه سبعة هؤلاء وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخت من الأبوين أو من الأب إذا صارت عصبة مع البنت. وأما ابن الأخ من الأب فيحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق. وأما العم الشقيق فيحجبه تسعة وهم المذكورون قبله. وأما العم من الأب فيحجبه عشرة وهم المذكورون قبله. وأما ابن العم الشقيق فيحجبه أحد عشر وهم المذكورون قبله. واما ابن العم من الأب فيحجبه إثنا عشر وهم المذكورون قبله. وأما المعتق فيحجبه عصبة النسب المتعصبون بأنفسهم.

س ما تفصيل حجب النساء؟

ج تفصيله. إن بنت الابن يحجبها ثلاثة. الابن وابن ابن أقرب منها. وبنتان فأكثر لاستغراق الثلثين إذا لم تعصب. والجدة من جهة الأم يحجبها اثنان. الأم. والجدة التي هي أقرب منها من جهة الأم فقط. والجدة من جهة الأب يحجبها أربعة. الأب. والأم. والجدة القربى من جهة الأم. والجدة القربى من جهة الأب. والأخت الشقيقة يحجبها ثلاثة الأب. والابن. وابن الابن. والأخت من الأب يحجبها ستة الأب. والابن. وابن الابن. والأخ الشقيق. والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر. واختان شقيقتان

فأكثر لاستغراق الثلثين إذا لم يكن لها معصب. والأخت من الأم يحجبها من يحجب أخاها وقد تقدم ذكرهم. وإذا صارت الأخت فأكثر شقيقة أو من الأب عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر حجبت من يحجبه أخوها وفي ذلك يقول الحبيب العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي في منظومته.

والأخت ان بالبنت عصبوها تحجب من يحجبه أخوها

والمعتقة يحجبها عصبة نسب عتيقها المتعصبون بأنفسهم.

س على ماذا يبنى باب الحجب؟

ج يبنى باب الحجب على قاعدتين (الأولى) أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم (الثانية) هي المذكورة في قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(حكم انفراد الورثة واجتماعهم وما تبعه)

س ما هو الحكم إذا انفرد أحد الورثة الذكور؟

ج الحكم أنه يرث جميع المال تعصيباً إلا الزوج فله فرضه فقط وإلا الأخ من الأم فيأخذه فرضاً ورداً.

س وما هو الحكم إذا انفردت إحدى النساء الوارثات؟

ج الحكم أنها تأخذ جميع المال فرضاً ورداً إلا الزوجة فلها

فرضها فقط وما زاد فلذوى الأرحام ثم لبيت المال. وإلا المعتقة فتحوزه جميعه تعصبياً.

س إذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الورثة كلهم فمن يرث منهم؟

ج يرث منهم الابن والبنت والأب والأم ومن يوجد من الزوجين.

س وإذا اجتمع جميع النساء فمن يرث منهن؟

ج ترث منهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة.

س وإذا اجتمع جميع الذكور فمن يرث منهم؟

ج يرث منهم الابن والأب والزوج.

س كم أقسام الورثة؟

ج أقسامهم ثلاثة وارث بالفرض ووارث بالتعصيب ووارث بهما اما على التعاقب أو الجمع.

س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيله أن الذين يرثون بالفرض فقط سبعة الزوج والزوجة والأم والأخ من الأم والأخت من الأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب. والذين يرثون بالتعصيب وحده إثنا عشر الابن وابن الابن والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والأخ من الأب وابن الأخ من الأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق والعم من الأب وابن العم من الأب والمعتق والمعتقة. والوارثون بالفرض في حالة وبالتعصيب في أخرى أربعة البنت وبنت الابن والأخت من لأبوين والأخت من الأب. والوارثون بالفرض أو التعصيب أو بهما اثنان الأب والجد.

س ما هو الفرض وما هو التعصيب؟

ج الفرض هو النصيب المقدر شرعاً لوارث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. والتعصيب أن يكون عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره كما سيأتي.

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)

س كم عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى؟

ج عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن. والثلثان والثلث والسدس.

س من هم أصحابها؟

ج أصحاب الفروض قد تقدم ذكرهم آنفاً ومجموعهم ثلاثة عشر.

س من هم أصحاب كل فرض؟

ج أما النصف فهو فرض البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب والزوج.

س متى يرثه هؤلاء؟

ج أما الزوج فيرثه عند فقد الولد والباقون يرثونه عند فقد المعصب والمماثل.

س ومن هم أصحاب الربع؟

ج هم الزوج عند وجود الولد والزوجة أو الزوجات عند فقده.

س ومن أصحاب الثمن؟

ج الزوجة أو الزوجات عند وجود ولد للزوج.

س من أصحاب الثلثين؟

ج البنتان فأكثر وبنتا الابن فأكثر والأختان الشقيقتان فأكثر والآختان من الأب فأكثر إذا انفردن عمن يعصبهن ويضبط ذلك قولك ذوات النصف إذا تعددن.

س ومن أصحاب الثلث؟

ج هم العدد من الإخوة من الأم. والأم عند فقد الولد وفقد العدد من الإخوة والأخوات. والجد إذا كان معه من الإخوة أكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض.

س ومن أصحاب السدس؟

ج هم الأب والجد مع الفرع الوارث. والأم مع الفرع الوارث أو مع العدد من الإخوة والأخوات. والجدة أو الجدات مطلقاً. وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة الثلثين. والأخت من الأب فأكثر مع الأخت الشقيقة. والواحد من الإخوة من الأم ذكراً كان أو أنثى.

س من هم الذين ينتقلون من هؤلاء من فرض إلى فرض أو من فرض إلى تعصيب وعكسه أو ينقص حظهم بالمزاحمة؟

ج هذا الانتقال هو حجب النقصان. فالذين ينتقلون من فرض إلى فرض خمسة. الزوجان. والأم. وبنت الابن. والأخت من الأب.

س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيله أن الزوج ينتقل من النصف إلى الربع عند وجود

الولد. والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن عند وجوده. والأم تنتقل من الثلث إلى السدس عند وجود الولد أو العدد من الإخوة. وبنت الابن تنتقل من النصف إلى السدس مع بنت الصلب. والأخت من الأب تنتقل من النصف إلى السدس عند وجود الشقيقة.

س ومن الذي ينتقل من فرض إلى تعصيب؟
ج هن ذوات النصف مع المعصب يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ومن الذي ينتقل من تعصيب إلى فرض؟
ج الأب والجد عند وجود الابن أو ابن ابن.

س ومن الذي ينقص حظه بالمزاحمة في فرض أو تعصيب؟
ج هم الزوجة يشاركها بقية الزوجات. والجدة يشاركها بقية الجدات. والعدد من البنات أو الأخوات والعدد من الإخوة من الأم فإنهم يتزاحمون في فرضهم. وأما المزاحمة في التعصيب فكل عاصب زاحمه غيره.

س ما ضابط الوارثات من الجدات؟
ج ضابط ذلك قولك. هن كل جدة أدلت بمحض الذكور أو بمحض الاناث أو بمحض الاناث إلى الذكور.

س ما مثال ذلك؟
ج مثاله أم أبي الأب. أم أم الأم. أم أم الأب.

س وما ضابط الساقطات منهن وما مثاله؟

ج ضابط ذلك قولك. هن كل من أدلت بذكر بين أنثيين مثاله أم أبي الأم.

(باب العصبة)

س كم أقسام العصبة؟

ج هم ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره.

س من هو العاصب بنفسه؟

ج كل ذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنثى وذو الولاء.

س كم عددهم؟

ج عددهم بالبسط أربعة عشر وهم مرتبون كما يأتي، كل رتبة تحجب ما بعدها: الابن. ثم ابن الابن وان سفل. ثم الأب. ثم الجد وان علا وهو مع الأخ من غير الأم في رتبة واحدة. ثم الأخ الشقيق. ثم الأخ من الأب. ثم ابن الأخ الشقيق. ثم ابن الأخ من الأب. ثم العم الشقيق. ثم العم من الأب. ثم ابن العم الشقيق. ثم ابن العم من الأب ثم المعتق. ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم.

س ما حكم العاصب بنفسه؟

ج الحكم أنه يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل من الفروض بعد أهلها. ويسقط إذا استغرقت الفروض إلا في المشتركة.

س ما هي المشتركة؟

ج هي زوج وأم أوجدة واخوة من الأم واخ شقيق. فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس. وللأخوة من الأم الثلث فلم يبق شيء للأخ الشقيق فيعود ويشارك الإخوة من الأم في ثلثهم.

س كم عدد العاصب بغيره؟

ج عددهم أربعة البنت. وبنت الابن. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. كل واحدة يعصبها أخوها للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ومن هم العاصب مع غيره؟

ج الأخت أو الأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنت فأكثر. أو مع بنت الابن فأكثر. أو معهما.

س ما إرث العاصب مع غيره؟

ج إرثه ما فضل بعد فرض البنت فأكثر. أو بنت الابن فأكثر. أو فرضهما.

س وما حكم الإخوة من الأم إذا كانوا ذكوراً واناثاً؟

ج حكمهم أنهم يتشاركون في الثلث بالسوية.

(باب الجد والاخوة)

س كم أحكام الجد والإخوة؟

ج خمسة.

س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيل ذلك أنه إما أن يكون معهم ذو فرض أولا يكون. فإن

لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأكثر من ثلث جميع المال أو المقاسمة. وان كان معهم ذو فرض فله الأكثر من سدس جميع المال أو ثلث الباقي بعد الفرض أو المقاسمة.

س في أي موضع تكون المقاسمة خيراً له إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟

ج المقاسمة خير له في كل صورة كان الإخوة فيها أقل من مثليه وتنحصر في خمس صور جد وأخت. جد وأخ. جد وأختان. جد وأخ وأخت. جد وثلاث أخوات.

س وفي أي موضع يستوي الثلث والمقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟

ج تستوي المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور. جد وأخوان. جد وأخ وأختان. جد واربع أخوات. وضابطها أن يكون معه من الإخوة مثلاه.

س في أي موضع يكون ثلث جميع المال خيراً له إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟

ج ثلث جميع المال خير له في كل صورة يزيد فيها الإخوة على مثليه نحو. جد وثلاثة إخوة. جد وخمس أخوات. وهلم جرًا.

س ما تفصيل إرثه إذا كان معه ذو فرض؟

ج ينظر في الباقي بعد الفروض فللجد الأكثر من الثلاثة الأمور المتقدم ذكرها سدس جميع المال. أو ثلث الباقي بعد

الفروض. أو مقاسمة الإخوة فيه. فسدس جميع المال خير له في زوجة وبنتين وجد وأخ. وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة إخوة. والمقاسمة خير له في جدة وجد وأخ وعلى هذا فقس.

س ما الحكم إذا استغرقت الفروض التركة أو بقي دون السدس؟

ج يفرض للجد السدس أو كماله ويسقط الإخوة نحو بنتين وزوج وأم وجد ونحو بنتين وزوج وجد.

س ما الحكم إذا اجتمع جد واخوة أشقاء واخوة من الأب؟

ج الحكم أن الأشقاء يعدون على الجد إخوتهم من الأب فإذا أخذ الجد قسمه اقتسموا الحصص بينهم ولا شيء للإخوة من الأب.

س وما الحكم إذا كان مع الإخوة من الأب شقيقة؟

ج تعد على الجد إخوتها من الأب ثم تأخذ من القسم إلى نصف جميع المال فإن فضل شيء فهو للإخوة من الأب.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله كما في عشرية زيد وهي جد وشقيقة وأخ من الأب وهي من خمسة للجد سهمان وللأخت الشقيقة سهم وللأخ من الأب سهمان ثم تأخذ الشقيقة إلى النصف سهمين ونصف سهم وذلك منكسر تضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسألة خمسة بعشرة للجد سهمان في اثنين بأربعة. وللشقيقة خمسة. وللأخ من الأب سهم واحد. ونحو عشرينية زيد وهي جد وشقيقة واختان من الأب ولا يخفى العمل.

س ما الحكم إن كان مـع الإخوة من الأب شقيقتان فأكثر؟

ج يأخذان الثلثين نحو جد وشقيقتين وأخ من الأب هي من ستة عدد رؤوسهم للجد سهمـان وللشقيقتين بعد المعـادة أربعة ولا يفضل شيء بعد الثلثين فلا شيء للأخ من الأب.

س ما حكم الجد مـع الأخوات؟

ج حكمه أنه معهن كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يفرض لهن معه إلا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو من الأب. تأخذ الأخت نصفها ثم تعود إلى المقاسمة مـع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة وتصـح من سبعة وعشرين بضرب رؤوس الجد والأخت ثلاثة في المسألة تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت إثنا عشر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ما الذي يرثه المعتق من عتيقه؟

ج إنه يرث ما فضل به فروض ورثة عتيقه. أو جميـع المال إذا فقدوا ولم تكن للعتيق عصبة نسب وحكم عصبة المعتق عند فقده مثله ترث ما يرثه.

(باب الحساب واصول المسائل)

س ما هو علم الحساب واصول المسائل؟

ج علم الحسـاب علم بـأصـول يتـوصـل بهـا إلى استخـراج المجهولات العددية. واصل المسألة أقل عدد تتحصـل منه

فروضها أو عدد رؤوس العصبات عند فقد الفروض.

س ما هو أصل المسألة إذا لم يكن في الورثة صاحب فرض؟

ج أصل المسألة عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكوراً فرؤوسهم أصل المسألة نحو خمسة بنين أصل مسألتهم خمسة. وان كانوا ذكوراً واناثاً حسبت للذكر سهمين وللأنثى سهماً كما لو كانوا خمسة بنين وبنتين فمسألتهم من اثني عشر وهكذا.

س وما هو أصلها إذا كان فيها فرض أو فروض؟

ج أصلها مخرج ذلك الفرض كالنصف مخرجه اثنان والثلث مخرجه ثلاثة والربع مخرجه أربعة وهكذا. وبالجملة فمخرج كل كسر أقل عدد يصح منه ذلك الكسر.

س كم أصول المسائل؟

ج أصولها سبعة الاثنان مخرج النصف. والثلاثة مخرج الثلث والثلثين. والأربعة مخرج الربع. والستة مخرج السدس ومخرج النصف والثلث إذا اجتمعا. والثمانية مخرج الثمن. والاثنا عشر مخرج الثلث والربع. أو السدس والربع. والأربعة والعشرون مخرج الثمن والسدس. أو الثمن والثلث.

س هل بقي شيء من أصول المسائل؟

ج بقي أصلان وهما الثمانية عشر. والستة والثلاثون في كل مسألة أصلها ستة وفيها ثلث الباقي أو أصلها اثنا عشر وفيها ثلث الباقي من مسائل الجد والإخوة.

س في أي موضـع يكون أصل المسألة اثنين؟

ج في كل مسألة فيها نصفان كزوج وشقيقـة أو نصف وما بقي كبنت وعم.

س وفي أي موضـع يكون أصل المسألة ثلاثة؟

ج في كل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم وعم. أو ثلثان وما بقي كأختين من الأبوين وعم. أو ثلثان وثلث كأختين من الأبوين واختين من الأم.

س وفي أي موضـع يكون أصل المسألة أربعة؟

ج في كل مسألة فيها ربـع وما بقي كزوج وابن. أو كزوجة وعم أو نصف وربـع وما بقي كبنت وزوج وعم.

س وفي أي موضـع يكون أصل المسألة ستة؟

ج في كل مسألة فيها سدس وما بقي كجدة وعم. أو سدسين وما بقي كأم وأب وابن. أو فيها ثلث ونصف وما بقي كـأم وزوج وعم. أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين. أو نصف وثلث وثلثان كزوج واخوين من الأم واختين من الأب. أو نصف وسدس وما بقي كزوج وجدة وأب. أو ثلث وسدس وما بقي كأم وأخ من الأم وعم. أو ثلثان وسدس وما بقي كشقيقتين وام وعم.

س وفي أي موضـع يكون أصل المسألة ثمانية؟

ج في كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن. أو نصف وثمن وما بقي كبنت وزوجة وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة اثني عشر؟
ج في كل مسألة فيها ثلث وربع وما بقي كأم وزوجة وعم.
أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم. أو ربع وسدس وما بقي كزوجة وجدة وعم. أو ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن. أو ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت وعم. أو ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم واخوين من الأم وعم.
س وفي أي موضع يكون أصل المسألة أربعة وعشرين؟
ج في كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وعم.
أو ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن. أو ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن. أو سدس وثمن ونصف وما بقي كبنت ابن وزوجة وبنت وعم. أو ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين وأب. أو ثمن ونصف وسدسان وما بقي كزوجة وبنت وابوين.
س في أي موضع يكون أصل المسألة ثمانية عشر؟
ج في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد وخمسة إخوة أشقاء أو من الأب.
س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ستة وثلاثين؟
ج في كل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي كأم وزوجة وجد وسبعة إخوة أشقاء أو من الأب.
س ما هي الفروض التي لا تجتمع في مسألة واحدة؟
ج الثمن لا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع في مسألة أصلاً.

س ما هي أصول المسائل التي لا يكون الميت فيها إلا أنثى والتي لا يكون إلا ذكراً وما يتصور فيه الأمران؟

ج اما التي لا يكون فيها الميت إلا أنثى فهو عول الستة إلى غير السبعة. والتي لا يكون الميت فيها إلا ذكراً فهو الثمانية والاثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر. والأربعة والعشرون والستة والثلاثون واما التي يتصور فيها الأمران فهو ما عدا ذلك.

س ما هو العول؟

ج هو زيادة السهام بسبب ازدحام الفروض ونقصان الحصص.

س ما هي الأصول التي تعول وما ضابطها.

ج هي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون. وضابطها أن تقول الستة وضعفها وضعف ضعفها.

س إلى كم تعول الستة وما أمثلة ذلك؟

ج تعول الستة أربع مرات. إلى سبعة كزوج واختين لغير أم. وإلى ثمانية كزوج وام واخت لغير أم وتلقب بالمباهلة. وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات شقيقة ولأب ولأم. وإلى عشرة كزوج وأم واختين لأم وأختين لغير أم وتلقب بأم الفروخ.

س وإلى كم تعول الاثنا عشر؟

ج تعول ثلاث مرات على توالي الأفراد. فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وبنتين. وإلى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير الأم وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل.

س وإلى كم تعول الأربعة والعشرون؟

ج تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية وبالحيدرية نسبة إلى حيدر الكرار أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام.

س من الذي يعال له من الرجال والنساء؟

ج لا يعال لأحد من الرجال إلا لأربعة الأب والجد والزوج والأخ للأم ويعال لجميع النساء إلا المعتقة.

س كم عدد مسائل العول التي يفرض فيها للأم الثلث؟

ج خمس مسائل الإكدرية. وإذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أو من الأب.

س كم عدد مسائل العول التي ليس فيها أحد من الزوجين؟

ج عددها ست وهي أم أو جدة مع شقيقتين أو من الأب واخوين لأم فهذه أربع مسائل أو مع شقيقة وأخت من الأب وأخوين من الأم فهاتان مسألتان.

س ما هي الفروض التي يمكن اجتماعها في مسألة واحدة والتي لا يمكن؟

ج كل فرض لا يجتمع مع مثله إلا النصف والسدس.

(باب تصحيح المسائل)

س ما هو تصحيح المسائل؟

ج هو عبارة عن تحصيل أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر.

س بأي واسطة نعرف ذلك؟
ج نعرفه بواسطة العمل بالنسب الأربـع.
س ما هي النسب الأربـع؟
ج هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين.
س ما معنى التماثل وما حكمه؟
ج التماثل عبارة عن تماثل عددين فأكثر كخمسة وخمسة. أو ستة وستة وهكذا وحكمه أن يكتفي بأحدهما.
س ما معنى التداخل وما علامته وما حكمه؟
ج التداخل عبارة عن دخول عدد أصغر في أكبر كالاثنين مع الأربعة أو مع الستة أو مع الثمانية. والأربعة مع الثمانية أو الاثني عشر. وعلامته أن يفنى أكبر العددين بأصغرهما بطرحه منه مرتين فأكثر. وحكمه أن يكتفي بأكبر العددين عن أصغرهما.
س وما معنى التوافق وما علامته وما حكمه؟
ج التوافق عبارة عن توافق عددين في مخرج من المخارج الصحيحة كتوافق الأربعة والستة بالنصف. والستة عشر والأربعة والعشرين بالثمن. والعشرة والخمسة عشر بالخمس. وعلامته أن يفنى العددين كليهما عدد واحد كالاثنين مثلاً. وذلك كالأربعة والستة فإنهما يفنيان باسقاطهما اثنين اثنين (فقد افناهما عدد واحد).

وكالستة عشر والأربعة والعشرين فإنهما يفنيان باسقاطهما ثمانية ثمانية وهكذا. وحكمه أن تضرب وفق أحد العددين في

كامل الآخر مثل أن تضرب نصف الستة ثلاثة في الأربعة أوعكسه بأن تضرب نصف الأربعة اثنين في الستة أوثمن الستة عشر اثنين في الأربعة والعشرين كاملة أوعكسه بأن تضرب ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة في ستة عشر.

س بماذا نعرف عين المخرج الذي توافقا فيه؟

ج نعرفه بنفس العدد الذي يفنيهما كليهما فإن كان إثنين فهما متوافقان بمخرج النصف أو الثلاثة فبمخرج الثلث أو الأربعة فبمخرج الربع وهلم جرا.

س ما معنى التباين وما علامته وماحكمه؟

ج هوأن لا يتوافق العددان في مخرج من المخارج كخمسة واربعة أوخمسة وتسعة أوأربعة وثلاثة. وعلامته أن لا يفنيهما كليهما أوأحدهما إلا الواحد. وحكمه أن تضرب كامل احدهما في كامل الآخر.

س هل بقي شيء من صفات هذه النسب الأربع؟

ج نعم إن كل متماثلين متوافقان وكل متداخلين متوافقان ولكن لا اعتبار بهذا التوافق ولا يعمل به.

س كم عدد المواضع التي يعمل فيها بهذه النسب؟

ج ثلاثة مواضع مرتبة.

س ما هو الموضع الأول منها؟

ج الموضع الأول منها تأصيل المسائل إذا تعددت الفروض.

س ما كيفية ذلك؟

ج كيفيته إذا اجتمع في مسألة فرضان فأكثر فأما أن تتماثل مخارجها أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين ولكل منهما عمل.

س ما ذلك العمل؟

ج إذا تماثل مخرج فرضين في مسألة واحدة كما لو كان فيها نصف ونصف كزوج وشقيقة أو سدس وسدس كأم واخ من الأم وأخ شقيق أو ثلثان وثلث كأختين من الأب وأخوين من الأم فنكتفي بمخرج أحدهما. وإذا تداخل مخرج فرضين نحو ربع ونصف كزوج وبنت وعم فنكتفي بمخرج أكبرهما عدداً وهو الأربعة مخرج الربع وهكذا. وإذا توافق مخرج فرضين نحو سدس وثمن فبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وما حصل فهو أصل المسألة كأم وزوجة وابن فأصل المسألة أربعة وعشرون وقد تقدمت أمثلة غير هذه لذلك كله.

س وما الموضع الثاني؟

ج الموضع الثاني إذا لم تنقسم سهام فريق واحد من الورثة على رؤوسهم فتعمل فيه بنسبتين من هذه النسب الأربع فقط وهما التوافق والتباين.

س كيف وجه العمل بهما؟

ج أن تنظر بين سهام الفريق ورؤوسه فإن توافقا ضربت وفق رؤوسهم في أصل المسألة وان تبايناً ضربت جميع رؤوسهم في أصل المسألة فما حصل من ذلك فمنه تصح.

س ما مثال انكسار السهام على فريق واحد مع التوافق والتباين؟

ج مثاله مع التوافق. أم. وأربعة أعمام. المسألة أصلها ثلاثة للأم الثلث واحد وللأعمام ما بقي إثنان لا تنقسم عليهم وتوافق رؤوسهم بالنصف. إضرب وفق رؤوسهم إثنين في أصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة للأم سهمان ولكل واحد من الأعمام سهم. ومثاله مع التباين بنت وعمان. المسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللعمين واحد. يباين رؤوسهم فتضرب عدد رؤوسهم اثنين في أصل المسألة. فتصح من أربعة للبنت سهمان وللعمين سهمان.

س وما هو الموضع الثالث؟

ج الموضع الثالث إذا انكسرت سهام فريقين أو ثلاثة فرق فأكثر من الورثة على رؤوسهم. فعليك هنا أربعة أعمال العمل، الأول أن تعمل بين سهام الورثة ورؤوسهم بالتوافق والتباين فقط وتحفظ وفق رؤوس من وافقته سهامه. وجميع رؤوس من باينته سهامه. وتسميها المحفوظات. العمل الثاني أن تنظر بين المحفوظات بالنسب الأربع كلها فتنظر أولاً بين محفوظين منها فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما. وان تداخلا اكتفيت بأكثرهما. وان توافقا أو تباينا ضربت وفق أحدهما مع التوافق وجميع أحدهما مع التباين في المحفوظ الثاني كاملاً. ثم أنظر بين حاصل الضرب وبين المحفوظ الثالث على هذه الكيفية فما حصل يسمى جزء السهم. العمل الثالث أن تأخذ

جزء السهم المذكور فتضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما حصل فمنه تصح. العمل الرابع أن تضرب سهام كل فريق في جزء السهم فما حصل فهو نصيبه من تصحيحها.

س ما مثال إنقسام أصل المسألة على الورثة؟

ج مثاله بنت. وأم. وعم. ونحو بنت. وأم. وعمين وكأم الفروخ. وأم الأرامل السابقتين فإن سهامهم تنقسم على رؤوسهم.

س وما مثال الانكسار على فريق؟

ج له مثالان مثال مع التوافق. ومثال مع التباين.

س ما مثال التوافق؟

ج مثاله أم وأربعة أعمام. المسألة من ثلاثة للأم الثلث واحد. وللأعمام ما بقي اثنان. لا تنقسم عليهم وتوافق رؤوسهم بالنصف إضرب وفق رؤوسهم اثنين في أصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة.

س وما مثال التباين؟

ج مثاله بنت وعمان. المسألة من إثنين للبنت النصف واحد وللعمين الباقي واحد يباين رؤوسهم فتضرب عدد رؤوسهم اثنين في أصل المسألة فتصح من أربعة.

س وما مثال الانكسار على فريقين فأكثر؟

ج أمثلته كثيرة نقتصر منها على ثلاثة أمثلة لكل نسبة من النسب الأربع.

س ما أمثلة التماثل؟

ج أمثلتـه. أم وخمسة إخـوة لأم. وخمسة إخـوة لأب. أصل المسألة ستة. للأم واحد. وللإخوة للأم إثنان. وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم. (وهذا هو معنى الانكسار عليهم) وبين سهامهم ورؤوسهم تباين. فحفظنا رؤوس الفريقين ثم نظرنا بين المحفوظين بالنسب الأربـع فوجدناهما متماثلين اكتفينا بأحدهما وهو خمسة فضربناه في أصل المسـألة ستـة فكان الحاصل ثلاثين ومنه تصـح ونحو خمس جدات. وخمسة إخوة من الأم. وخمسة أعمام ومثله أربـع زوجات. وثمان جـدات. واثنان وثلاثون شقيقة فانظر بين سهـام كل فـريق بالتـوافق والتباين فقط كما تقدم. ثم انظر في المحفـوظات تجـدها متماثلة فاكتف بأحدهمـا واضربـه في أصل المسـألة فمنـه تصـح.

س وما أمثلة التداخل؟

ج أمثلته أم. وخمسة عشر أخاً من الأم. وعشرة إخوة من الأب ومثله خمسة إخوة من الأم. وعشر جدات. وعشرون عماً. ومثله أربـع زوجات. وأربـع جدات. وإثنان وثلاثون أخاً من الأم. وإثنا عشر عماً. فإذا نظرت بين سهام كل فريق ورؤوسه بالتوافق والتباين وحفظت وفق الرؤوس أو كلها على القاعدة المتقدمة. ثم نظرت بين المحفوظات بالنسب الأربـع وجدتها متداخلة فاكتف بأكبرهمـا فأضـربه في أصـل المسألـة ومنه تصـح.

س وما أمثلة التوافق؟

ج أمثلته. أم. وخمسة عشر أخاً من الأم. وعشرة أعمام. ومثله عشر جدات. وخمسة عشر أخاً من الأم. وخمسة وعشرون عماً. ومثله أربع زوجات. واثنتا عشرة جدة. واربعون أخاً من الأم. وستة عشر عماً. فإذا نظرت بين المحفوظات وجدتها متوافقة فتضرب بعضها في بعض والحاصل في أصل المسألة ومنه تصح.

س وما أمثلة التباين؟

ج أمثلته. أربع زوجات. وثمان جدات. وستة عشر أخاً من الأم. واربعة أعمام. ومثله أربع زوجات. وأربع جدات. وإثنان وثلاثون أخاً من الأم. وثمانية وعشرون أختاً من الأب. ومثله زوجتان. وست جدات وعشرة إخوة من الأم. وسبعة أعمام. فإذا نظرت بين المحفوظات وجدتها متباينة فتضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في أصل المسألة ومنه تصح.

س إضرب لنا مثالاً مع بيان كيفية العمل فيه لنقيس على ذلك ما تقدم وغيره؟

ج مثاله زوجتان. وثلاث جدات. وخمس أخوات من الأم. وسبع أخوات من الأب. أصل المسألة إثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الثمن ثلاثة منكسر عليهما وبينهما تباين حفظنا رأسيهما إثنين. وللجدات السدس إثنان منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا رؤوسهن ثلاثة. وللأخوات من الأم الثلث أربعة منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا الرؤوس خمسة.

وللأخوات من الأب الثلثان ثمانية منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا الرؤوس سبعة. فالمحفوظات هنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة. ثم نظرنا بين المحفوظات بالنسب الأربع فوجدنا بين الإثنين والثلاثة تبايناً ضربنا إثنين في ثلاثة فكان الحاصل ستة. ثم نظرنا بين الستة والخمسة فإذا هما متباينان ضربنا ستة في خمسة والحاصل ثلاثون. ثم نظرنا بين الثلاثين والسبعة فإذا هما متباينان ضربنا الثلاثين في سبعة والحاصل مائتان وعشرة هي جزء السهم. ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة سبعة عشر فصحت من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين. ثم تضرب سهام كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم المذكور فما حصل فهو نصيبهم أقسمه بينهم ولا يخفى العمل. ومثل ذلك مسألة الامتحان التي يمتحن بها الطلبة وهي أربع زوجات. وخمس جدات. وسبع بنات. وتسعة أعمام. فينبغي للطالب أن يمرن بها نفسه.

(باب المناسخة)

س ما هي المناسخة؟

ج هي أن يموت شخص عن ورثة ثم يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة وقد يموت ثالث ورابع فتتعدد المناسخة.

س ما كيفية العمل فيها؟

ج ينبغي أولاً أن تنظر في إمكان اختصار المسائل فإن إمكن وإلا فاعمل بما سيأتي شرحه.

س ما هو اختصار المسائل؟

ج هو الذي يأتي قبل العمل في غير مسألة الأول ويسقط فيه الأموات بعده كما سيتبين لك.

س إلى كم ينقسم اختصار المسائل؟

ج إلى ثلاثة أقسام لأن إرث الباقين اما أن يكون بالفرض أو بالتعصب. أو بهما.

س ما كيفية الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالفرض وما مثاله؟

ج هذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط. أولها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الأول. ثانيها أن لا تختلف أسماء الفروض. ثالثها أن تكون المسألة الأولى عائلة سواءً كان حظ الميت الثاني من الأولى قدر ما عالت به المسألة أو أقل.

س ما مثال كون حظ الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى؟

ج مثاله زوج واخت شقيقة واخت لأب. أصل المسألة ستة وتعول إلى سبعة. للزوج النصف ثلاثة. وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين واحد. ثم تزوج الزوج بالأخت من الأب وماتت عنه وعن اختها فافرض الميت الثاني وهو الأخت من الأب كالعدم. واقطع نصيبها وهو واحد وارم به وتصح المسألة بالاختصار من الباقي وهو ستة لتحقق الشروط فصح الاختصار لأن ورثة الأخت الثانية منحصرون في الباقين من ورثة الأولى.

ولم يختلف اسم الفروض فيهما. فإن لكل من الورثة نصف في الأولى والثانية. ونصيب الأخت الميتة أيضاً من الأولى واحد. وهو قدر ما عالت به. ومثل ذلك أم. وزوج. وشقيقة. واخوان من الأم فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عن من بقي فإن المسألة عائلة بثلاثة إلى تسعة وهي قدر نصيبها ولم تختلف أسماء الفروض. وانحصر الورثة في المسألتين. فإن الزوج له نصف في الأولى والثانية. والأم لها السدس في الأولى والثانية. والأخوين من الأم لهما الثلث في الأولى والثانية. فافرض الميتة الثانية كالعدم واقطع الثلاثة نصيبها من التسعة وارم بها. يبقى ستة وهو اختصار المناسخة. فللزوج ثلاثة. وللأم واحد. وللأخوين من الأم إثنان.

س وما مثال كون حظ الميت الثاني أقل مما عالت به الأولى؟

ج مثاله لو ماتت عن جدة وأم وأب. وزوج. وشقيقة. وأخت من الأب. فتزوج الزوج الأخت من الأب. ثم ماتت عنه وعن الباقين. فالمسألة الأولى عائلة إلى ثمانية ونصيب الأخت من الأب واحد. وهو أقل من العول بواحد. فاقطعه وارم به يبقى سبعة وهو اختصار المسألة فأقسمها بينهم على سبعة. للزوج ثلاثة. وللأخت ثلاثة. وللجدة واحد.

س هل يتأتى هذا الاختصار إذا كان حظ الميت الثاني أكثر مما عالت به المسألة الأولى؟

ج لا.

س وما كيفية الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالعصوبة؟

ج كيفيته أن تجعل أصل المسألة عدد رؤوس الباقين فقط كإخوة وأخوات لغير أم ماتوا واحداً بعد واحد. وبقي أخ وأخت فأصل المسألة إبتداء من ثلاثة. أوكانوا بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين.

س ومتى يمكن الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالفرض والتعصيب؟

ج يمكن إذا كان إرث كل بالفرض والتعصيب معاً. كعشرة إخوة لأم هم بنوعم. فماتوا كلهم واحداً بعد واحد. عن أربعة فكل من الأربعة الباقين يرث بالفرض والتعصيب معافافرض الأول مات عنهم فقط. فلهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً فأصلها ثلاثة وتصح من اثني عشر. وتعود بالاختصار إلى أربعة لتوافق الانصباء بالثلث.

س وما كيفية العمل إذا لم ينحصر الإرث في الباقين من ورثة الأول أو اختلفت الفروض؟

ج كيفية العمل أن تعمل لكل ميت مسألة على حدةٍ. ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى واقسمها على مسألته. فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله زوج. وأب. وأم. مات الزوج عن ابن وبنت فالمسألة

الأولى من ستة. ونصيب الزوج وهو الميت الثاني منها ثلاثة منقسمة على مسألته. وكزوج واختين من الأب ماتت احداهما عن الأخرى وبنت.

س وما كيفية العمل إذا لم تنقسم سهام الميت على مسألته؟

ج كيفية العمل أن تعمل لكل ميت مسألة على حدةٍ. ثم تأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى. فتنظر بينها وبين مسألته بالتوافق والتباين فقط. فإن وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى. وان باينتها ضربت جميع مسألته في المسألة الأولى. وما حصل فمنه تصح المسألتان ويسمي الجامعة.

س باي طريقة نعرف قدر سهام كل وارث من الجامعة؟

ج طريقة معرفة ذلك أن تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى فيما ضرب فيها. وهو جزء سهمها فما حصل فهو نصيبه. وتضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه عند الموافقة. أو في جميعها عند المباينة وهو يمنزلة جزء سهمها فما حصل فهو نصيبه.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله زوج. وأب. وأم. مات الزوج قبل القسمة عن ستة بنين. فمسألته توافق سهامه بالثلث. فتضرب وفق مسألته اثنين في المسألة الأولى وهي من ستة فتصح المسألتان من اثني عشر. فللأب من الأولى اثنان يأخذه مضروباً فيما ضرب فيها

وهو اثنان بأربعة. وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين. ولكل ابن من الثانية سهم واحد يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه واحد بواحد. فلو مات الزوج عن زوجة. وبنتين. وثلاثة أعمام فأصل مسألته أربع وعشرون وتصح من اثنين وسبعين. وبين سهامه وبينها موافقة بالثلث فتضرب وفقها أربعة وعشرين في المسألة الأولى ستة فتصح الجامعة من مائة وأربعة وأربعين وجزء سهم الأولى أربعة وعشرين وهو الذي يضرب فيه سهام كل وارث من الأولى. وأما الثانية فجزء سهمها واحد ولا يخفى العمل.

س هذا مثال الموافقة فما مثال المباينة؟

ج مثاله ما لو مات الزوج المذكور عن زوجة وثلاثة أعمام. فمسألته من أربعة وبين سهامه وبينها تباين. فتضرب جميع مسألته أربعة في الأولى وهي ستة فتصح الجامعة من أربعة وعشرين وجزء سهم الأولى أربعة. وجزء سهم الثانية ثلاثة ولا يخفى العمل.

س وماذا نعمل إذا مات ميت ثالث ورابع وهلم جرا قبل قسمة ما سبق؟

ج نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى. ومسألة الميت الثالث بمنزلة المسألة الثانية. وننظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى ومسألته كما تقدم. ونتمم العمل على ما شرحناه. ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها. ومن له شيء من مسألة الميت الثالث أخذه

مضروباً في وفق سهام مورثه عند الموافقة. أو في جميعها عند المباينة ومثل ذلك ما لو مات رابع وعليه فقس.

س اضرب لنا مثالاً لنقيس عليه؟

ج مات زوج عن زوجة وثلاثة أعمام. ثم ماتت الزوجة عن أم. وبنت، وعم، ثم ماتت البنت عن زوج. وابن. فالمسألة الأولى من أربعة. للزوجة سهم. ولكل واحد من الأعمام سهم، والمسألة الثانية من ستة. للأم السدس سهم. وللبنت النصف ثلاثة. وللعم الباقي إثنان. وبين سهم الميتة من الأولى ومسألتها تباين. فنضرب المسألة الثانية في الأولى للضرب ستة ــ وهي جزء السهم ــ في أربعة. فتصح الجامعة من أربعة وعشرين. فللاعمام من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر. وللأم من الثانية واحد مضروب في سهم الميتة بواحد. وللبنت ثلاثة في واحد بثلاثة. وللعم اثنان في واحد باثنين. واصل المسألة الثالثة من أربعة للزوج الربع سهم. وللابن ما بقي ثلاثة. وبين سهام البنت الميتة ومسألتها تباين. فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة الأولى أربعة وعشرين. فتصح الجامعة الثانية من ستة وتسعين ثم من له شيء من الأولتين أخذه مضروباً فيما ضرب فيها وهو أربعة ــ هي جزء السهم هنا ــ ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهام الميتة. والورثة الموجودون الآن. ثلاثة أعمام من الأولى. وأم. وعم من الثانية. وزوج وابن من الثالثة. فللثلاثة

الأعمام من الأولى ثمانية عشر في جزء السهم أربعة باثنين وسبعين. وللأم واحد في أربعة بأربعة. وللعم إثنين في أربعة بثمانية. وللزوج واحد مضروب في سهام الميتة جميعها للتباين وهي ثلاثة بثلاثة. وللابن ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ثم جمعنا السهام لنعلم صحة التقسيم وهي ٧٢ و ٤ و ٨ و ٣ و ٩ فوجدنا المجموع ستة وتسعين فقد طابق الأصل.

(كتاب الرد)

س ما هو الرد؟

ج الرد أن يفضل من التركة شيء بعد أخذ أهل الفروض انصبائهم فيرد على الوارثين وهو ضد العول.

س من الذين يستحقون الرد؟

ج يستحق الرد جميع الورثة إلا الزوج والزوجة.

س كم أصول مسائل الرد؟

ج ثمانية أصول. خمسة منها أصلية. وهي الاثنان. والثلاثة. والأربعة. والخمسة. والثمانية. وثلاثة فرعية. وهي الستة عشر. والاثنان والثلاثون. والأربعون.

س كم أقسام هذه الأصول؟

ج أقسامها ثلاثة. الأول ما لا يكون فيه أحد الزوجين وينحصر في أصلين وهما الثلاثة. كما في أم. واخوين من الأم. والخمسة كما في أم. وشقيقة. والثاني ما يكون فيه أحدهما مع من يرد عليه من بقية الورثة. وينحصر في أربعة أصول وهي الثمانية.

كزوجة وبنت. والستة عشر كزوجة. وشقيقة. وأخت من الأب. والاثنان والثلاثون. كزوجة. وبنت. وبنت ابن. والأربعون كزوجة. وبنت. وبنت ابن. وجدة. والثالث ما يمكن فيه وجود أحد الزوجين وعدمه. وينحصر في أصلين وهما الاثنان. كجدة. وأخ من الأم. وكزوج وأم. والأربعة كبنت. وأم. وكزوجة. وأم. وأخوين من الأم.

س ما قواعد هذا التأصيل ومواضعه؟

ج قواعده تختلف باختلاف مواضعه وهي خمسة.

س ما الموضع الأول منها؟

ج الموضع الأول أن يكون المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً متساوياً في الارث. ليس فيه أحد الزوجين كالجدات والبنات أو بنات الابن. أو الإخوة من الأم. فالقاعدة فيه أن أصل المسألة عددهم كالعصبة.

س وما الموضع الثاني؟

ج الموضع الثاني أن يكون المردود عليه صنفين أو ثلاثة ـ ولا يتجاوز ذلك ـ ليس معهم أحد الزوجين. فالقاعدة فيه أن تجمع سهامهم من أصل مسألتهم ـ ولا تكون إلا من ستة ـ فالمجتمع منها هو أصل مسألة الرد. وما زاد فارم به. ثم أقسم بينهم. فإن انقسمت بينهم فذاك. وان لم تنقسم فاضرب جزء السهم ـ على القاعدة المتقدمة في باب تصحيح المسائل ـ في أصل مسألة الرد وهو السهام المجتمعة وما حصل فمنه تصح.

س ما أمثلة ذلك؟

ج أمثلته. أم. وأخ من الأم. أصلها ـ بتقدير عدم الرد ـ ستة للأم الثلث سهمان. وللأخ من الأم السدس سهم. فالمجتمع ثلاثة هو أصل مسألة الرد. وما زاد من الستة وهو ثلاثة أسقطناه. وكبنت. وبنت ابن. وأم. أصلها ـ بتقدير عدم الرد ـ ستة للبنت النصف ثلاثة. وبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد. وللأم السدس واحد. ومجموع هذه السهام خمسة وهي أصل مسألة الرد. واقطع النظر عن الباقي وهو واحد. وكجدة. وأخ من الأم. أصل المسألة الأصيل من ستة للجدة السدس واحد. وللأخ من الأم السدس واحد. والمجموع إثنان فهو أصل مسألة الرد. واطرح الباقي وهو أربعة. وكبنت. وأم. أصل المسألة الأصيل من ستة. للبنت النصف ثلاثة. وللأم السدس واحد. ومجموع السهام أربعة فهو أصل مسألة الرد وهكذا.

س وما هو الموضع الثالث؟

ج الثالث أن يكون في الورثة أحد الزوجين. والمردود عليه من الورثة شخص واحد. أو صنف واحد. ففي هذه الحالة يكون مخرج فرض الزوجية أصل المسألة. فتأخذ للزوج أو الزوجة فرضه منه. وما بقي فللمردود عليه إذا كان شخصاً واحداً فرضاً ورداً. وان كان صنفاً واحداً نظرت. ان انقسم عليه فذاك. وإلا فصححه بضرب رؤوسه في أصل المسألة. كما سبق في باب تصحيح المسائل.

س ما أمثلة ذلك؟

ج أمثلته زوج. وأم. أصلها اثنان للزوج النصف سهم. وما بقي فللأم فرضاً ورداً. وكزوجة. وأم. أصلها أربعة للزوجة الربع سهم. وما بقي فللأم كذلك. وكزوجة وبنت أصلها ثمانية. للزوجة الثمن واحد. وما بقي فللبنت. وكزوج وثلاث بنات. أو زوجة. وسبع بنات. وكزوجة وثلاث بنات أصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم. وما بقي وهو سبعة فللبنات منكسر عليهن وبينه وبين رؤوسهن تباين فتضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة ثمانية. فتصح من أربعة وعشرين.

س وما هو الموضع الرابع؟

ج الرابع أن يكون مع أحد الزوجين صنفان من الورثة أو ثلاثة فالقاعدة فيه أن تأخذ للزوج أو الزوجة فرضه من مخرج الزوجية. ثم قابل ما بقي منه بأصل مسألة الرد وهو إما إثنان. أو ثلاثة. أو أربعة. أو خمسة. فإن انقسم عليه فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد. كما في زوجة. وأم واخوين من الأم. مسألة الزوجية من أربعة. للزوجة سهم. والباقي ثلاثة. ومسألة الرد أيضاً من ثلاثة. وهي مجموع سهامهم من أصل مسألتهم بتقدير عدم الرد والباقي منقسم عليها فاكتفينا بمسألة الزوجية عن تأصيل آخر.

س ما ضابط مسائل الرد التي ينقسم عليها الباقي من مخرج فرض الزوجية؟

ج ضابطها أن يكون مع المردود عليهم من الورثة أحد الزوجين

ولا ينقسم ما بقي من مخرج فرض الزوجية على مسألتهم. فالقاعدة هنا أن تجعل للزوجية مسألة على حدة. ولبقية الورثة المردود عليهم مسألة رد على حدة. ثم تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. فما حصل فهو المسألة الجامعة للمسألتين. ثم من كان له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد. ومن كان له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في باقي مسألة الزوجية.

س ما مثال ذلك؟

ج مثال أربع زوجات. وبنت. وسبع بنات ابن. أصل مسألة الزوجية ثمانية. والباقي بعد أخذ فرضهن سبعة. وأصل مسألة الرد الأصيل ـ أي بتقدير عدم الرد ـ ستة للبنت النصف ثلاثة. ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد. فالمجموع أربعة هو أصل مسألة الرد ـ أي بتقدير وجوده ـ وبين الأربعة والباقي من مخرج فرض الزوجية وهو سبعة تباين. فتضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية ثمانية فالحاصل إثنان وثلاثون أصل منه تصح المسألة الجامعة. فللزوجات واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة. وللبنت من مسألة الرد ثلاثة مضروبة في السبعة الباقية من مخرج فرض الزوجية بواحد وعشرين. ولبنات الابن منها واحد مضروب في السبعة بسبعة. فإن حصل انكسار على فريق أو أكثر وجب التصحيح.

(باب أحكام إرث ذوي الأرحام)

س من هم ذوو الأرحام؟

ج هم كل قريب للميت غير من تقدم ذكرهم.

س متى يرث ذوو الأرحام؟

ج عند عدم ذوي العصبة وذوي الفروض غير الزوجين.

س ما كيفية توريثهم؟

ج كيفيته أن نجعل أحدهم مثل أول مدل به من العصبة أو ذوي الفروض. مثل بنت البنت نجعلها كالبنت. والخال نجعله كالأم.

س كم أصناف ذوي الأرحام؟

ج عشرة أصناف الأول الجد الساقط المدلي بأنثى كأبـي الأم. وكل جدة ساقطة وهي المدلية بذكر بين أنثيين (بـأب بين امين) كأم أبـي الأم فينزلون منزلة الأم. الثاني أولاد البنات وأولاد بنات الابن ينزلون منزلة أمهاتهم. الثالث بنات الإخوة من الأبوين ومن الأب ومن الأم. ينزلن منزلة آبائهن. الرابـع أولاد الأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم ذكوراً كانوا أو أناثاً ينـزلـون منـزلـة أمهـاتهم. الخـامس العم من الأم وهو أخو الأب من أمه. أو أخو الجد من أمه وان علا. ينزل منزلة الأب. أي أبو الميت السادس بنات العم شقيقاً كـان أو من الأب أو الأم. ينزلن منزلة ابائهن. السابـع العمات من كل جهة. سواءً كن عمات الميت أم عمات أبيه أم عمات جده ينزلن منزلة الأب. الثامن والتاسـع الأخوال والخالات أي

إخوة الأم واخواتها سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم. وكذا أخوال الأم وخالاتها. وأخوال الأب وخالاته. وأخوال الجد وخالاته ينزلون منزلة الأم. العاشر المدلون بالمذكورين كأولاد العم من الأم وان سفلوا. وأولاد العمات وان بعدوا. وأولاد الأخوال والخالات وان انتشروا. ينزلون منزلة آبائهم وأماتهم إنفراداً واجتماعاً. فأولاد الخال الشقيق ينزلون منزلة الخال من الشقيق وأولاد الخال من الأب ينزلون منزلة الخال من الأب، وعلى هذا فقس.

س ما تفصيل توريثهم؟

ج تفصيله أولاً: أن تنزل كل ذي رحم منزلة من يدلى به وهو أول وارث بالفرض والتعصيب. ثانياً: أن تنظر بين الورثة الذين أدلوا بهم بمراتب الحجب بتقدير حياتهم. فمن ورث ورث ذو الرحم المدلي به. ومن حجب حجب ذو الرحم المدلي به. كما لو خلف بنت بنت. وابن أخ من الأم. فكأنه خلف بنتاً وأخاً من الأم. فالمال كله لبنت البنت فرضاً ورداً. ولا شيء لابن الأخ من الأم لأنه أدلى بمحجوب. ثالثاً: أن تنظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحجب كالعمل بها في الورثة الأصليين فالخال الشقيق يحجب الخال من الأب. وأبو الأم يحجب الخال لأنهما ينزلان منزلة الأم وهما لها أب وأخ والأب يحجب الأخ. والعمة تحجب بنت الأخ. لأنها بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ. وبنت العم الشقيق تحجب بنت الأخ من الأب وهكذا. رابعاً: أن تنظر بينهم بالسبق فمن سبق

إلى الوارث كان الإرث له. كما في بنت بنت بنت. وبنت بنت ابن ابن. المال للثانية لأنها سبقت إلى الوارث. خامساً: إذا استووا في القرب إلى الميت قدرنا كأن الميت خلف من يدلون به وقسمنا المال بعد فرض الزوجية إن كان عليهم ولنجعل نصيب كل واحد من الورثة سواء أكان بالفرض أو التعصيب لمن أدلى به سواء كان مفرداً أو متعدداً. فأولاد الأخ من الأم يقتسمون ما يحصل لهم بينهم بالسوية كآبائهم. وأما الأخوال والخالات فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كبقية أهل العصوبة.

س ما أمثلة ذلك؟

ج أمثلته كثيرة. منها ما لو خلف ولد بنت. وعمة. خالة. فكأنه مات عن بنت. وأب. وأم. فلولد البنت النصف فرض أمه. وللعمة الثلث نصيب الأب. وللخالة السدس نصيب الأم. مات عن أبي أمه. وابن أخت شقيقة. وابن أخت من الأب. وابن أخت من الأم. فكانه ترك أمه. وثلاث أخوات متفرقات. لأبي الأم السدس فرض الأم. ولابن الشقيقة النصف فرض أمه. ولابن الأخت من الأب السدس فرض أمه. ولابن الأخت من الأم السدس فرض أمه. وتصح المسألة من ستة. مات وترك بنت بنت. بنت بنت ابن. المال بينهما فرضاً ورداً. أصل مسألتهم الأصيل من ستة ومسألة الرد من أربعة. لبنت البنت ثلاثة فرضاً ورداً. ولبنت الابن الربع سهم فرضاً ورداً. مات وترك بنت ابن بنت. وبنت بنت ابن. المال للثانية

لسبقها إلى الوارث. ولا شيء للأولى. ومثله أم أبـي أم. وأبو أم أم. المال للثاني لسبقه إلى الوارث. مثال آخر. أبو أم أم. وابو أم أب. المال بينهما فرضاً ورداً. كما لو كانا أم أم. وأم أب. مثال آخر. خالة شقيقة. خالة من الأب. خالة من الأم. أصل المسألة من ستة وترجـع بالرد إلى خمسة. للأولى ثلاثة. وللأخيرتين من سهم. مثال آخر. خال شقيق. وخال من الأب. وخال من الأم. الخال من الأب محجوب وللخال من الأم السدس. والباقي للخال الشقيق. وفي هذا كفـاية والبسط في المطولات.

(باب قسمة التركات)

س ما طريق قسمة التركة؟

ج طرقها كثيرة. منها أن تضرب لكل وارث سهامه من ما صحت منه المسألة في جملة عدد التركة ثم تقسم حاصل الضرب على جميـع سهام المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلـك الوارث. ومنها أن تقسم التركة على مصحـح المسألة ـ أي ما صحت منه المسألة ـ ثم تضرب في خارج القسمة سهام كل وارث من المصحـح يحصل نصيب ذلك الوارث. ومنها طريق النسبة. وهو أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها وتأخذ له من التركة بتلك النسبة. فالمأخوذ حصته.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله ما لو خلف زوجة. وبنتين. وأماً. وعماً. مسألتهم من

أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة. وللبنتين الثلثان ستة عشر. وللأم السدس أربعة. وللعم ما بقي واحد. فلو كانت التركة ثلاثمائة وستة وتسعين ريالاً. فكيفية قسمتها بالطريق الأولى أن تضرب سهام الزوجة ثلاثة في عدد التركة ثلاثمائة وستة وتسعين يكون حاصل الضرب ألف ومائة وثمانية وثمانين فاقسمها على أصل المسألة أربعة وعشرين يكون خارج القسمة تسعة وأربعين ونصف هي حصتها من التركة وهكذا فاعمل في البقية. وكيفية قسمتها بالطريق الثاني أن تقسم التركة ثلاثمائة وتسعين على أصل المسألة أربعة وعشرين يكون حاصل القسمة ستة عشر ونصف. إضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة والحاصل تسعة وأربعون ونصف هي حصتها من التركة. واضرب للبنتين ستة عشر سهماً فيه والحاصل مئتين واربعة وستين هي حصتهما. واضرب للأم أربعة أسهم فيه والحاصل ستة وستون هي حصتها. واضرب للعم سهم فيه والحاصل ستة عشر ونصف هي حصته. وكيفية قسمتها بالطريق الثانية أن تنسب سهام الزوجة إلى أصل المسألة تجدها ثمنها فلها ثمن التركة ونسبة سهام البنتين ثلثان. فلهما ثلثا التركة. ونسبة سهام الأم سدس فلها سدس التركة ونسبة سهم العم ثلث الثمن. فله ثلث الثمن. وقد عرفت قدر ذلك والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهـــرس